

دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين

بندر بن عبد الله بن سالم العنزي⁽¹⁾

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 25/02/1444هـ؛ وقبل للنشر في 20/03/1444هـ)

المستخلص: يتحدث موضوع البحث عن دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين. ويهدف البحث إلى بيان دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين، وبيان الأثر الفقهي للاختلاف في دلالة الفعل، وبيان التطبيق الأصولي لمسألة دلالة الفعل. أما منهج البحث فهو المنهج الاستقرائي التحليلي. وأهم نتائج البحث، فهي: أولاً: ظهر لي أن مسألة الفعل في سياق الثبوت لها ثلاث حالات. الحالة الأولى: إذا نقل فعله ﷺ بصيغة فيها عموم، بأن يذكر للفعل متعلق بصيغة العموم. الحالة الثانية: إذا نقل فعله ﷺ بصيغة لا عموم لها، وهو الفعل المثبت المحكي في لفظ الشارع. الحالة الثالثة: إيراد الفعل بصيغة (كان). وبعد التمعن في هذه الحالات الثلاث فإن الذي يصدق منها على عموم الفعل الحالة الثانية. أما الحالة الأولى والثالثة فإن العموم فيها غير مستفاد من الفعل بل من الصيغة المقترنة بالفعل. فالفعل في هذه الحالة الثانية لا عموم فيه شمولي بل هو من المطلق الذي عمومه بدلي، فيثبت في كل فرد استقلالا. وأما أهم التوصيات فينبغي الاستفادة من دلالة الفعل في الجانب التطبيقي وتوسيعه في نقد الاستدلال الأصولي والفقهي بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: دلالة، الفعل، الثبوت، النفي، الشرط.

The Indication of Action in line with Affirmation, Negation and Forbidding, in the sight of fundamentalists [Usoliyyoon]

Bandar Abdullah Salem Al-Anzi⁽¹⁾

King Saud University

(Received 21/09/2022; accepted 16/10/2022)

Abstract: The topic of the research is: The Indication of Action in line with Affirmation, Negation and Forbidding, in the sight of fundamentalists [Usoliyyoon].

Research Objectives: The illustration of the Action Indication in line with Affirmation, Negation and Forbidding in the sight of fundamentalists [Usoliyyoon] and illustration of the jurisprude impact for differencing in the indication of Action .

The illustration of the fundamental application for the question of the indication of the Action .

Methodology of the Research: Analytical Methodology.

The most important results: It appeared to me that the Action in the line of Affirmation has three cases. After [full] examination of the three case. What applies of that on the general Action, is the second case. As for the 1st and 3rd cases, the generalization of the Act is not understood from the Action, but rather from the format associated with the Action [itself]. The Action in such case has no comprehensive generalization, but rather from being absolute, whose generalization is substitutive. Hence, it is affirmed independently on each case .

Recommendations: We must benefit from the Action Indication in the applied aspect, and we should expand it while criticizing the fundamental derivation and jurisprudence in general .

Key Words: Action Indication, Affirmation, Negation, the condition.

(1) Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.

(1) أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود.

البريد الإلكتروني: e-mail: balonazi@ksu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله. أما بعد:

فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، وتحتاج إلى استقراء زائد على استقراء اللغوي ومن أمثلة ذلك: دلالة صيغة (أفعل) على الوجوب و(لا تفعل) على التحريم، وكون (كل) وإخوتها للعموم وما أشبه ذلك مما لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها جوابا لذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون. وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ولا ينكر أن له استمدادا من تلك العلوم ولكن تلك الأشياء التي استمدتها منها لم تذكر فيه بالذات بل بالعرض والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه⁽¹⁾.

ومن هذه المباحث اللغوية التي اهتم بها الأصوليون دلالة الفعل في سياقاته المختلفة. وتبعاً لذلك رغبت في دراسة هذه الدلالة.

مشكلة البحث:

معرفة دلالة الفعل في سياقاته المختلفة مما يتوقف عليه فهم كلام العرب، وفهم النص الشرعي، كما أن الفعل تختلف دلالاته باختلاف السياق الذي يذكر فيه. وقد تناول كثير من الأصوليين مسألة الفعل المثبت والنفى في مواضع مختلفة، وكذلك تناولوا مسألة الفعل المثبت ودلالته على العموم وذكروا حالات متعددة بدون التفريق بينها، وذكرهم لهذه الحالات بدون أن يضعوا لها عنوانا جامعاً وهو دلالة الفعل، وبعضهم ذكر بعض الحالات، وأعرض عن أخرى؛ وبعضهم كابن الحاجب ذكر مسألة الفعل المثبت ثم ذكر بعدها مسألة ما إذا وقع في لفظ الصحابي عام بطريق الإخبار عن حكم صدر عن الرسول ﷺ مما قد يوهم البعض أنها تابعة للمسألة الأولى فكانت هناك حاجة لدراسة هذه المسائل بكل حالاتها، والتفريق بينها، وسبب إغراض بعض العلماء عن ذكر بعض الحالات. وأيضاً إظهار أثر تلك المسائل في الجانب التطبيقي الأصولي لا سيما في إظهار وجه الدلالة أو نقد الدليل.

أهداف البحث:

1- بيان دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفى

(1) انظر: الإبهاج، للسبكي (1/15).

والشرط عند الأصوليين.

الفعل في سياق الثبوت والنفي.

المبحث الأول

دلالة الفعل في سياق الثبوت

المراد بالفعل الذي يبحث عنه الأصوليون هو الفعل عند النحويين، وهو قسيم الاسم والحرف⁽²⁾.

وهذا الفعل في سياق الثبوت له حالتان:

الحالة الأولى: إذا نقل فعله ﷺ بصيغة فيها عموم، بأن يذكر للفعل متعلق بصيغة العموم - كحكاية الصحابي فعلا ظاهره العموم - فإذا وقع في لفظ الصحابي عام بطريق الإخبار عن حكم صدر عن الرسول ﷺ مثل قول الصحابي ﷺ: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»⁽³⁾.

وقول الصحابي: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار»⁽⁴⁾.

والعموم في هذه الحالة أتى من متعلق الفعل وليس من الفعل.

فللعلماء أقوال فيه:

القول الأول: أنه للعموم، وهو اختيار

(2) انظر: الدرر اللوامع، للكوراني (2/284).

(3) أخرجه مسلم (3/1153)، رقم: (1513).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن مسعود (4/518)، والنسائي في السنن الكبرى عن شريح القاضي أمرني عمر أن أقضي للجار بالشفعة (6/95)، رقم: (6265).

2- بيان الأثر الفقهي للاختلاف في دلالة الفعل.

3- بيان التطبيق الأصولي لمسألة دلالة الفعل.

أسئلة البحث:

1- ما دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي

والشرط عند الأصوليين.

2- ما الأثر الفقهي للاختلاف في دلالة الفعل.

3- ما التطبيقات الأصولية لمسألة دلالة الفعل.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع ما ذكره العلماء في كتبهم الأصولية عن دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط والمقارنة بين هذه الأقوال، وتتبع أدلة كل قول، ومعرفة الأسباب التي دعت العالم لاختيار قول معين، مع ذكر الثمرة من هذا الاختلاف من خلال كتب الفروع الفقهية، وبيان التطبيقات الأصولية لهذه المسألة، وقد تركت ترجمة الأعلام طلبا للاختصار.

خطة البحث:

اشتمل البحث على أربعة مباحث:

* المبحث الأول: دلالة الفعل في سياق الثبوت.

* المبحث الثاني: دلالة الفعل في سياق النفي والشرط.

* المبحث الثالث: ثمرة الخلاف في هذه المسألة.

* المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية على دلالة

بندر بن عبد الله بن سالم العنزي: دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين...

القول الثالث: التفصيل بين أن يتصل به الباء مثل: «قضى بالشفعة للجار» فلا عموم له، وبين أن يقترب بحرف إن مثل: (قضيت بأن الشفعة للجار) فيكون للعموم. ونسبه الشيرازي لبعض أصحابه من الشافعية⁽¹⁵⁾.

وحكاه القاضي الباقلاني والأستاذ أبو منصور⁽¹⁶⁾، واختاره القاضي عبد الوهاب⁽¹⁷⁾.

القول الرابع: أن التعميم حاصل بطريق القياس الشرعي وهو حاصل قول الباقلاني⁽¹⁸⁾، وقول أبي زيد

ابن الحاجب⁽⁵⁾، وهو مذهب الحنابلة⁽⁶⁾، وهو ظاهر كلام القرافي⁽⁷⁾، واختيار الشوشاوي⁽⁸⁾.

القول الثاني: مذهب الأكثرين أنه غير عام⁽⁹⁾ وهو اختيار الشيرازي⁽¹⁰⁾ والسمعاني وجعله من قضايا الأعيان⁽¹¹⁾، والغزالي⁽¹²⁾، والرازي⁽¹³⁾، والأبياري⁽¹⁴⁾.

(5) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/ 188).

قال الزركشي: سبق ابن الحاجب إلى هذا شيخه الأبياري فإنه ذكره في شرح البرهان سؤالا، والآمدني بحثا فارتضاه ابن الحاجب مذهبا. انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 168).

(6) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (ص 238)، شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (2/ 493).

(7) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (1/ 220).

جعل القرافي هذا المسألة مفرعة على جوار الرواية بالمعنى، فإن منعه امتنع هذا، وإن جوزناه فمن شرطه أن لا يزيد اللفظ الثاني على الأول في معناه ولا في جلالة ولا في خفائه، وإذا روى العدل بالمعنى بصيغة العموم تعين أن يكون اللفظ المحكي عاما وإلا كان ذلك قادحا في عدالته. فلا يتجه القول بأن الحججة في المحكي لا في الحكاية بل فيهما لأجل قاعدة الرواية بالمعنى.

(8) انظر: رفع النقاب، للشوشاوي (3/ 134).

(9) انظر: الإحكام، للآمدني (2/ 312)، الكاشف عن المحصول، للأصفهاني (4/ 379)، نهاية الوصول، لصفى الدين الهندي (4/ 1427)، رفع النقاب، للشوشاوي (3/ 134).

(10) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (1/ 236).

(11) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (1/ 273، 274).

(12) انظر: المستصفى، للغزالي (2/ 1338، 139).

(13) انظر: المحصول، للرازي (2/ 393).

(14) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، =

=للأبياري (1/ 926).

(15) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (1/ 336).

(16) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 169).

(17) انظر: المرجع السابق (3/ 169).

(18) انظر: التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني (3/ 233).

قال الباقلاني: (وإذا روى الصحابي أن النبي ﷺ «قضى بالشفعة للجار» وجب أن يسأل هل قال النبي ﷺ: «الشفعة للجار» أو قضيت بأن الشفعة للجار، أو قضى لجار وشخص من الأشخاص فإن قال: سمعته يقول: (الشفعة للجار) فقضيت أن الشفعة للجار حمل ذلك على العموم في كل جار في استحقاقه الشفعة على أنه يجوز أن يقال إنه قال سمعته يقول: قضيت بأن الشفعة للجار احتمال أن يكون نصا منه لجار معهود وشخص واحد. وقام ذلك مقام قول الراوي قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار في احتماله أن يكون إخبارا عن قضية لعين، ويحتمل أن يكون إخبارا عن بيان حكم الشرع في وجوب القضاء بالشفعة للجار، فسمع لذلك دعوى العموم فيه. فإن كان قضية لعين، ودل الشرع بأنه إذا حكم للجار بالشفعة =

واتفاق السلف على نقل هذه الألفاظ دليل على اتفاقهم على العمل بها؛ إذ لو لم يكن كذلك: لكان اللفظ مجملاً⁽²²⁾.

2- أن الصحابي الراوي من أهل العدالة والمعرفة باللغة، فالذي يظهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا يشك في عمومها⁽²³⁾.

دليل القول الثاني: أنه يحتمل أن يكون الصحابي قد سمع من الرسول صيغة فتوهم عمومها، فذكر بصيغة عامة. فلا يكون حجة في العموم؛ لأن الاحتجاج إنما يكون بالمحكي لا بالحكاية، والحكاية إنما يحتج بها إذا كانت مطابقة للمحكي⁽²⁴⁾.

ودخول اللام في مثل الغرر والجار كما يحتمل الاستغراق يحتمل العهد.

والأول للعموم والثاني للخصوص، ومع هذا الاحتمال لا يحتمل الخصوص⁽²⁵⁾.

(22) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (ص239)، شرح مختصر

أصول الفقه، للجراعي (2/493، 494).

(23) انظر: الإحكام، للآمدي (2/255)، بيان المختصر للأصفهاني

(2/189، 190)، رفع النقاب، للشوشاوي (3/135).

(24) انظر: المستصفى، للغزالي (2/138)، المحصول، للرازي

(2/394)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه،

للأبياري (1/926): بيان المختصر، للأصفهاني (2/190).

(25) انظر: المستصفى، للغزالي (2/138)، المحصول، للرازي

(2/394)، بيان المختصر، للأصفهاني (2/190).

الدبوسي، والزرکشي⁽¹⁹⁾.

أدلة القول الأول:

1- إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه قد عرف عنهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور. كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع: «نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة»⁽²⁰⁾، واحتجاجهم بهذا اللفظ، نحو: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه»⁽²¹⁾، وسائر المناهي.

وكذلك أوامره، وأقضيته، ورخصه.

وقد اشتهر هذا عنهم في وقائع كثيرة، مما يدل على

اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ.

=للجوار، وجب إجراء هذه القضية والحكم بوجود الشفعة لكل من شاركه في علة وجوب الحكم له بالشفعة وجب لذلك من طريق وجوب التعبد بالقياس، لا من ناحية كون اللفظ عامًا، وكذلك حكمه للشفعة للجار يحتمل أن يكون أراد الجنس، ويحتمل أن يكون أراد جارًا معهودًا.

وإن قال الراوي أردت بقولي قضي للجار بالشفعة، وقضى بأن الشفعة للجار حكاية قضية وقعت منه لعين امتنع العموم في ذلك. ولم تجب الشفعة لكل جارٍ إلا من جهة العلة والمعنى بعد التعبد بالقياس). (3/232، 233).

(19) انظر: البحر المحيط، للزرکشي (3/170).

(20) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (4/412)، رقم: (4631)،

وأبوعوانة في مستخرجه (12/248)، رقم: (5556).

وصحح العيني إسناده. انظر: نخب الآثار (16/289).

(21) أخرجه البخاري من حديث جابر (3/115)، رقم: (2381)،

ومسلم (3/1174)، رقم: (1536).

بندر بن عبد الله بن سالم العنزلي: دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين...

وأجيب: أجب بأن هذه الاحتمالات خلاف الظاهر، واللام للاستغراق غالباً. فيكون حملة على العهد خلاف الظاهر⁽²⁶⁾.

ونوقش: بأنه لا يسلم الظهور بل هو محتمل لكل واحد منها، وهو حكاية حال⁽²⁷⁾.

دليل القول الثالث: أن الفعل إذا اقترن به حرف (إن) فإن الظاهر من ذلك حكاية لفظه ﷺ⁽²⁸⁾.

وأجيب: أن كلمة (أن) قد ترد بعد (قضى) ويراد بها الفعل حقيقة، وقد ترد ويراد بها ما ذكره، وما ذكره هو مجرد احتمال، وليس هو الظاهر⁽²⁹⁾.

دليل القول الرابع: أن المانع للعموم ينفي عموم هذه الصيغ، والمثبت للعموم يثبت من دليل خارجي وهو إجماع السلف على التمسك به لقوله ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»⁽³⁰⁾، فإذا حكم النبي ﷺ بقضاء في واقعة معينة، وحدث مثلها لنا وجب إلحاقها بها؛ لأن حكم المثليين واحد⁽³¹⁾.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لأمرين:

الأول: ما ذكره من دليل الإجماع، ولم يجب عنه أصحاب القولين الآخرين.

الثاني: ما ذكره من أن الظاهر في مثل هذه الصيغ هو الاستغراق، وما ذكره أصحاب القول الثاني في نفي الظاهر لا ينهض لرفع الظهور؛ لأنهم جعلوه حكاية حال، مع أن ظاهر الرواية مختلف عن حكاية الحال، كما أن دليلهم غير مطرد؛ لأنه يلزم منه أن لا يقبلوا رواية الصحابي إذا روى بالمعنى، مع أنهم قبلوها في أغلب المواضع.

الحالة الثانية: إذا نقل فعله ﷺ بصيغة لا عموم لها، وهو الفعل المثبت المحكي في لفظ الشارع.

مثاله: قول الراوي: «صلى بعد غيبوبة الشفق»⁽³²⁾، فلا يحمل على الأحمر والأبيض، وكذلك صلى في الكعبة⁽³³⁾، لا يعم الفرض والنفل⁽³⁴⁾.

(32) أخرجه مسلم بلفظ فأقام العشاء حين غاب الشفق (1/428)، رقم: (613).

(33) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت في أول من ولج، فلقيت بلالا، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، «صلى بين العمودين البيانيين» (2/967) رقم: (1329).

(34) البحر المحيط، للزركشي (3/167).

(26) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/190).

(27) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (1/336).

(28) انظر: المرجع السابق (1/336)، البحر المحيط، للزركشي (3/169).

(29) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (1/336).

(30) لا يصح. انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب، لابن كثير (ص245).

(31) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/170).

- وغيرهم⁽⁴⁷⁾.
القول الثاني: أنه دال على العموم، وقد نسب لبعض العلماء⁽⁴⁸⁾.
أدلة الجمهور:
الدليل الأول: أن الفعل الواقع إنما يكون بصفة معينة، وفي زمان معين، وغيره إنما يلحق به بدليل من دلالة نص أو قياس أو نحو ذلك. فنقل فعله أخبار عن دخول فعل جزئي في الوجود، ولا يتصور العموم في الجزئي الحقيقي، فلا يدل قول المخبر صلى على تحقق الفرض والنفل كلاهما منه ﷺ؛ لتشخص الفعل المذكور، ولا يتصور العموم مع التشخص⁽⁴⁹⁾.
- (47) انظر: الردود والنقود، للبارقي (2/159)، البحر المحيط، للزركشي (3/171)، التحرير، للمرداوي (5/2436).
(48) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (2/183).
(49) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (1/236)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (1/116)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه (1/247)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (3/213). أما مثل ما روي عنه ﷺ: «أنه صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق» (فيحتمل أن يكون بعد غيبوبة الشفق الأحمر، ويحتمل أن يكون بعد غيبوبة (الشفقين) الأحمر والأبيض ولا يثبت عمومهما بالنسبة إليهما ولا يجب أن يحمل أنه صلى بعدهما. وإن قيل: بجواز حمل المشترك على المفهومين لاحتمال أن يكون بعد غيبوبة الأحمر مع صدق اللفظ، بخلاف قوله: بعد الشفقين، فإن اللفظ لا يصدق نعم قوله: بعد الشفق، يكون كقوله: بعد الشفقين، على رأي من يقول: بوجوب حمل المشترك=
- فالفعل المثبت الذي يمكن أن يكون له أقسام وجهات لا يقتضي عمومه في جميع الأقسام والجهات عند أكثر الأصوليين⁽³⁵⁾.
ومن نص على هذا الشيرازي⁽³⁶⁾، والسمعاني⁽³⁷⁾، والغزالي⁽³⁸⁾، والقرافي⁽³⁹⁾، والأمدي⁽⁴⁰⁾، وابن الحاجب في مختصره⁽⁴¹⁾، وابن الهمام في التحرير⁽⁴²⁾، والشوشاوي في شرحه على تنقيح الفصول⁽⁴³⁾، والتفتازاني⁽⁴⁴⁾، والسبكي في جمع الجوامع⁽⁴⁵⁾، وابن النجار في شرح الكوكب⁽⁴⁶⁾.
- (35) الفوائد السنية، للبرماوي (3/1388).
إذا كان الفعل المثبت في سياق الامتنان فيعم، مثل النكرة في سياق الامتنان.
تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (2/131)، الفوائد السنية، للبرماوي (3/1387).
(36) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (1/336).
(37) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (1/273).
(38) المستصفي، للغزالي (2/138).
(39) نفائس الأصول، للقرافي (5/2205).
(40) الإحكام، للأمدي (2/310).
(41) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (2/182).
(42) انظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لأمير باد شاه (1/247).
(43) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي (3/108).
(44) انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (1/116).
(45) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (2/130).
(46) انظر: (3/213).

بندر بن عبد الله بن سالم العنزلي: دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين...

وإيراد الفعل بصيغة (كان) هل هو عام أم لا؟
قيل يعم، وهو اختيار الباقلاني⁽⁵³⁾، وهو وجه عند
الشافعية⁽⁵⁴⁾، وهو قول بعض الخنابلة كالقاضي
أبي يعلى⁽⁵⁵⁾.

ونقل النووي أن المختار الذي عليه الأكثر
والمحققون من الأصوليين على أنها تفيد المرة⁽⁵⁶⁾، وهو
وجه عند الشافعية⁽⁵⁷⁾، وهو اختيار الرازي، فإنه نص على
أنها إنما تفيد تقدم الفعل؛ لأن لفظ كان لا يفيد إلا تقدم
الفعل⁽⁵⁸⁾.

قال الزركشي: والتحقيق ما قاله ابن دقيق العيد:
إنها تدل على التكرار كثيرا، كما يقال: كان فلان يقري
الضيف، ومنه: «كان النبي ﷺ أجود الناس»⁽⁵⁹⁾.

ولمجرد الفعل من غير تكرار، نحو: «كان النبي

الدليل الثاني: وهو مبني على أصلي نحوي، فإن
الأفعال نكرات والنكرة في سياق الإثبات لا تعم، وقد
حكى الزجاجي إجماع النحاة على أن الأفعال نكرات،
وكل فعل له فاعل يكون به جملة، والجمل نكرات كلها،
ومن ثم امتنع الإضافة إلى الأفعال؛ لانتفاء فائدة
الإضافة إليها⁽⁵⁰⁾.

أدلة القائلين بالعموم:

الدليل الأول: الفعل يفيد التكرار، وإفادته
التكرار دليل العموم⁽⁵¹⁾.

وأجيب: بأن تكرر الفعل غير مستفاد منه بل هو
مستفاد من قول الراوي، فإن قول الراوي: «كان النبي
ﷺ» يفيد التكرار عرفا، كقول أهل العرف: كان حاتم
يكرم الضيف، فإنه يفيد تكرر إكرام الضيف⁽⁵²⁾.

=على المفهومين..... لكن العموم لم يثبت له حيثذ، من
حيث أنه فعل، بل من دلالة اللفظ، ونحن إنما ادعينا عدم
عموم الفعل بالنسبة إلى الأحوال التي يمكن أن يقع عليها من
حيث إنه فعل لا بالإخبار بصراحة الألفاظ عن كونه واقعا على
جميع تلك الأحوال، فإن العموم حيثذ (للقول لا للفعل).
نهاية الوصول (4/ 1432).

(50) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (2/ 131)،
الفوائد السنية، للبرماوي (3/ 1387).

إذا كان الفعل المثبت في سياق الامتنان فيعم، مثل النكرة في
سياق الامتنان.

(51) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/ 185)، الردود والنقود،
للبارقي (2/ 159).

(52) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/ 185)، الردود والنقود،

=للبارقي (2/ 159).

(53) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 172).

(54) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (1/ 237)، البحر المحيط،
للزركشي (3/ 171) التحبير، للمرداوي (5/ 2437).

(55) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/ 185)، الردود والنقود،
للبارقي (2/ 159).

(56) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (6/ 21)، البحر المحيط،
للزركشي (3/ 172)، التحبير، للمرداوي (5/ 2439).

(57) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 171) التحبير، للمرداوي
(5/ 2437).

(58) انظر: المحصول، للرازي (2/ 399).

(59) أخرجه البخاري (1/ 8)، رقم: (6).

وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»⁽⁶⁷⁾.
أو قرينة مثل وقوع فعله ﷺ بعد جريان حكم
فيه إجمال أو إطلاق أو عموم، وعرف أنه قصد بيان ذلك
المجمل والمطلق والعام.

أو بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21] أو بالقياس على فعل النبي
ﷺ⁽⁶⁸⁾.

الدليل الثالث: أن العموم ثبت بالإجماع في مثل:
«سها رسول الله فسجد»⁽⁶⁹⁾، وفيما إذا سئل عن كيفية
الاعتسالة فقال: «أما أنا فأفيض الماء على رأسي»⁽⁷⁰⁾. وإذا
سئل عن قبلة الصائم فقال: «أنا أفعل ذلك»⁽⁷¹⁾ وفي
غيرها من الأخبار. فدل على أن فعله يقتضي العموم⁽⁷²⁾.

وأجيب: بأن العموم مستفاد من كلام الراوي؛ فإن

(67) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (102/10)، رقم:
(9601)، ومسلم بلفظ: «لتأخذوا مناسككم» (2/943)،
رقم: (1297).

(68) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/186)، الردود والنقود،
للبارقي (2/160، 161).

(69) أخرجه الترمذي (1/509)، رقم: (395).

(70) أخرجه البخاري بلفظ (فأفيض على رأسي) (1/60)، رقم:
(254).

(71) أخرجه ابن خزيمة من حديث عائشة بلفظ: (أهوى إلي رسول
الله ﷺ ليقبلني، فقلت: إني صائمة قال: «وأنا صائم»
(3/246) رقم: (2004).

(72) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/187، 188)، الردود
والنقود، للبارقي (2/161).

يقف بعرفات عند الصخرات»⁽⁶⁰⁾، وقول عائشة:
«كنت أطيب النبي ﷺ لحله وإحرامه»⁽⁶¹⁾⁽⁶²⁾.
وقال المحلي: وقد تستعمل كان مع المضارع
للتكرار⁽⁶³⁾.

وقال الشوشاوي: (المراد بالعموم هاهنا التكرار،
وإطلاق العموم على التكرار مجاز)⁽⁶⁴⁾.

الدليل الثاني: أن الفعل يقتضي دخول الأمة، فكما
صح اقتضاء دخول الأمة فيه صح اقتضاء العموم⁽⁶⁵⁾.

وأجيب: بأن الفعل نفسه لا يقتضي دخول الأمة
فيه، بل المقتضي لدخول الأمة فيه هو دليل خارجي؛ من
قول مثل قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»⁽⁶⁶⁾.

(60) لم أقف على حديث بهذا اللفظ.

وفي صحيح ابن خزيمة من حديث جابر قال: وقف رسول الله
ﷺ بعرفة فقال: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»
(4/254)، رقم: (2815).

(61) أخرجه مسلم بلفظ: (عن عائشة ؓ)، قالت: «كنت أطيب
النبي ﷺ قبل أن يجرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت،
بطيب فيه مسك» (2/849) رقم: (1191).

(62) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/172)، الفوائد السننية،
للبرماوي (3/1398).

(63) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (1/355).

قال البناني: إفادة المضارع التكرار لا يقيد بمقارنة كان.
انظر: حاشية البناني على شرح المحلي (1/425).

(64) انظر: رفع النقاب، للشوشاوي (3/144).

(65) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/186)، الردود والنقود،
للبارقي (2/159).

(66) أخرجه البخاري (9/86)، رقم: (7246).

بندر بن عبد الله بن سالم العنزلي: دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين...

عبد الوهاب ما يفيد أنه يجري فيه الخلاف، وجعل القرافي والهندي مقتضى قول الغزالي أنه لا يجري فيه الخلاف ولا يعم⁽⁷⁶⁾⁽⁷⁷⁾.

الراوي لما أدخل الفاء على سجد دل على التكرار؛ فإن الفاء تقتضي السببية أو غيره من دليل خارجي كقول أو قياس⁽⁷³⁾.
الترجيح: الراجح والله أعلم هو قول الجمهور، بأن الفعل لا يدل على العموم، هذا في حالة لم يقترن به ما يقوي دلالة العموم كدخول كان الدالة على التكرار، أو ترتب الفعل على الحكم بالفاء مما يشعر بالعلية؛ فهذه مسألة أخرى، ومسألتنا في الفعل نفسه هل صيغته تدل على العموم أم لا، ولذلك في الحالة الأولى التي رجحت فيها العموم جاء العموم من صيغة أخرى اقترنت بالفعل، وليس من الفعل نفسه.

المبحث الثاني

دلالة الفعل في سياق النفي والشرط

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على أن المسألة جارية في الفعل المنفي المتعدي الذي لم يصرح معه بذكر المصدر ولا بالمفعول به⁽⁷⁴⁾، أما الفعل المنفي القاصر فقد اختلفوا فيه، فأكثر العلماء على أنه يعم⁽⁷⁵⁾، ونقل القرافي عن القاضي

(76) قال القرافي: اختلفت عبارة العلماء في فهرسة هذه المسألة، فالغزالي في (المستصفي)، وسيف الدين وغيرهم يقولون: الفعل المتعدي، هل يعم بفاعله، ويقبل التخصيص أم لا؟ فليكون نفيًا للمصدر فلا يعم.
والقاضي عبد الوهاب المالكي في كتاب (الإفادة) وغيره يقولون: الفعل في سياق النفي، هل يقتضي العموم؛ كالنكرة في سياق النفي؛ لأن نفي الفعل نفي لمصدره؟ فإذا قلنا: (لا يقوم) كأننا قلنا: (لا قيام).
ولو قلنا: (لا قيام) عم، وعلى هذا التفسير؛ تعم المسألة القاصر والمتعدي.

والإمام فخر الدين ادعى شيئاً مشتقاً على الأمرين؛ فإن (لا أكل) هو فعل في سياق النفي، وهو فعل متعد، والظاهر: أن مراده الفعل من المتعدي، كما في (المستصفي للغزالي)؛ لأنه أحد الأصول التي منها جمع كتابه، ودليله في المسألة إنها تعرض فيه للفعل، فدل ذلك على أنه المراد، والظاهر أنها مسألتان). نفائس الأصول، للقرافي (4/1894).

قال البناني: وعلم من تمثيل المصنف - يقصد السبكي في جمع الجوامع - بلا أكلت وإن أكلت تصوير المسألة بالفعل المتعدي غير المقيد بشيء.

قال الشربيني: ما صنعه المصنف صنعه العضد، لا لعدم عموم القاصر بل لأن الكلام فيه تقدم في النكرة المنفية، والكلام هنا ليس من جهة ذلك بل من جهة أن المعمول مقدر فيقبل التخصيص.
انظر: حاشية البناني على شرح المحلي مع تقريرات الشربيني (1/423).

(77) قال البناني: وعلم من تمثيل المصنف - يقصد السبكي في جمع =

(73) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/188)، الردود والنقود، للبابرتي (2/161).

(74) انظر: رفع النقاب، للشوشاوي (3/110)، التجبير، للمرداوي (5/2429).

(75) انظر: رفع النقاب، للشوشاوي (3/110)، البحر المحيط، للزركشي (3/123)، التجبير، للمرداوي (5/2435).

لكن خصصه بالنية ففيه الخلاف بين الحنفية والجمهور⁽⁷⁹⁾.

فمنشأ الخلاف أن المنفي الأفراد فيقبل التخصيص ببعض المفاعيل لعمومه، أو المنفي الماهية ولا تعدد فيها فلا عموم⁽⁸⁰⁾.

وجعل الآمدي، والهندي، والزركشي، والمرداوي، والكوراني الخلاف جار في الفعل في سياق الشرط أيضا⁽⁸¹⁾.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الفعل يعم سواء كان قاصرا أو متعديا⁽⁸²⁾.

ونسبه القرافي للمالكية والشافعية⁽⁸³⁾، وللقاضي

وذكر الصفي الهندي استشكالا على تخصيص الغزالي الخلاف بالمتعدي دون القاصر؛ لأنه إذا حلف على الخروج وقال: والله لا أخرج أو إن خرجت فأنت طالق، ونوى مكانا بعينه فإنه لا يحث بالخروج إلى غيره عند القائلين بالعموم - وهذا مخل بترجمة المسألة؛ لأن الغزالي خصها بالفعل المتعدي، والضرب والخروج غير متعد إلى (الآلة)، و(المكان) اللهم إلا أن يريد بقوله: الفعل المتعدي إلى مفعول أعم من أن يكون متعديا بنفسه أو بالحرف، سواء كان مع الحرف أو لم يكن، وحينئذ يشتمل الخلاف الأفعال كلها⁽⁸⁴⁾.

ثانياً: إذا أتى بفعل متعدي وذكر معه المفعول به مثل أن يقول: والله لا أكل الخبز، أو لم يأت بالمفعول به لكن أتى بمصدر ونوى شيئاً معيناً، مثل أن يقول والله لا أكل أكلا ونوى الخبز، فلا خلاف أنه لا يحث بغيره.

أما إذا لم يأت بالمفعول معه، ولا أتى بالمصدر،

=الجوامع - بلا أكلت وإن أكلت تصوير المسألة بالفعل المتعدي غير المقيّد بشيء.

قال الشريبي: ما صنعه المصنف صنعه العضد، لا لعدم عموم القاصر بل لأن الكلام فيه تقدم في النكرة المنفية، والكلام هنا ليس من جهة ذلك بل من جهة أن المعمول مقدر فيقبل التخصيص.

انظر: حاشية البناني على شرح المحلي مع تقارير الشريبي (423/1).

(78) انظر: نهاية الوصول، للهندي (4/1374، 1375).

(79) انظر: الإبهاج، للسبكي (4/1292).

(80) انظر: التحبير، للمرداوي (5/2430).

ونقل الزركشي عن القرطبي أن القائلين بتعميمه لا يقصدون أنه لا يدل على جميع ما يمكن أن يكون مفعولاً له على جهة الجمع، بل على جهة البدل فاخذوا الماهية مقيّدة، ولا ينبغي لأبي حنيفة أن ينازع في هذا، وإذا التفت لهذا ارتفع الخلاف.

انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/124).

(81) انظر: الإحكام، للآمدي (2/308)، نهاية الوصول، للهندي

(4/1374، 1375). البحر المحيط، للزركشي (3/122)

التحبير، للمرداوي (5/2435)، الدرر اللوامع، للكوراني

(2/278).

(82) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/515).

(83) انظر: المرجع السابق (1/515).

بندر بن عبد الله بن سالم العنزي: دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين...

والحنفية⁽⁹³⁾، واختاره القرطبي من المالكية⁽⁹⁴⁾، والإمام الرازي⁽⁹⁵⁾.

القول الثالث: وهو قول القرافي أن الفعل المذكور عام في أفراد المصادر، مطلق في المفاعيل⁽⁹⁶⁾. وكلامه يشمل الفعل القاصر والمتعدي.

أدلة القائلين بالعموم في الفعل القاصر:

قوله تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [طه: 74] لا يفهم منه إلا نفي جميع مصادر هذين الفعلين، لأن نفي الفعل نفي لمصدره، وكذلك قول القائل: لا أبيع هذه السلعة، أو: لا أطلق هذه المرأة، لا يفهم منه إلا نفي أفراد هذا الجنس من البيع أو الطلاق، والأصل في الاستعمال الحقيقية، فوجب أن يكون نفي الفعل حقيقة في عموم نفي جميع المصادر، وهو المطلوب⁽⁹⁷⁾.

=الردود والنقود، للبارقي (2/156).

(93) انظر: فواتح الرحموت، للأنصاري (1/447).

والبهاري في مسلم الثبوت ذكر أنه عام غير قابل للتخصيص؛ لأن انتفاء الحقيقة بانتفاء جميع الأفراد، فلو نوى مأكولا دون مأكول لا يصح قضاء ولا ديانة (1/408، 409). وناقشه صاحب فواتح الرحموت بأن العموم المبحوث عنه في الأصول هو القابل للتخصيص. (1/447).

(94) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/123).

(95) انظر: المحصول، للرازي (2/384).

(96) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (1/523).

(97) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/516)، رفع النقاب، =

عبد الوهاب⁽⁸⁴⁾. وهو مذهب الحنابلة⁽⁸⁵⁾، وهو اختيار الزركشي⁽⁸⁶⁾. فالقاصر يعم المصادر، والمتعدي يعم المصادر والمفاعيل⁽⁸⁷⁾.

ونص على عمومه في المتعدي الغزالي ونسبه الآمدي وغيره للشافعية وأبي يوسف من الحنفية⁽⁸⁸⁾، وهو قول بعض الحنفية⁽⁸⁹⁾، ونسبه الزركشي للمالكية⁽⁹⁰⁾⁽⁹¹⁾.

القول الثاني: أنه لا يعم فيهما، وهو قول أبي حنيفة⁽⁹²⁾،

(84) انظر: نفائس الأصول، للقرافي (4/1894).

(85) انظر: أصول ابن مفلح (2/838)، التجبير، للمرداوي (5/2429).

(86) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/123).

(87) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/517).

(88) انظر: المحصول، للرازي (2/383)، الإحكام، للآمدي (2/308)، نهاية الوصول، للهندي (4/1373) البحر المحيط، للزركشي (3/123).

نقل البخاري في كشف الأسرار أن مذهب أبي يوسف أنه يصدق ديانة. انظر: (2/242).

(89) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (2/171).

(90) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/123).

(91) ذكر الزركشي أن ظاهر كلام إمام الحرمين والغزالي والآمدي - حيث قيدوا الخلف بالفعل المتعدي - يقتضي أن القاصر لا يعم. انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/123). لكن ينبغي تقييد العموم عندهم بالمفاعيل دون المصادر؛ لأنه إذا كان عاما في المصدر أيضا فلا فرق بينه وبين القاصر فينبغي أن يعم القاصر أيضا.

(92) انظر: المستصفى، للغزالي (2/135)، كشف الأسرار، للبخاري (2/242)، البحر المحيط، للزركشي (3/123)، =

أدلة القائلين بعدم العموم في القاصر:

أن جعله للعموم في نفي المصادر إنما هو قياس على التصريح بنفي المصدر، فإن قوله: لا أجلس، مثل قوله: لا جلوس، نكرة في سياق النفي فتعم، وكذلك ها هنا، فهو من باب قياس نفي الفعل على نفي المصدر المنكر، والقياس في اللغة ممنوع⁽⁹⁸⁾.

وأجيب: أنا لا نسلم أن القياس ممنوع في اللغة، فقد قال جماعة من الأصوليين والأدباء: إنه هو الصحيح.

وإن سلم بمنعه: فلا ندعي أنه قياس، بل اللفظ موضوع لذلك بنفسه؛ لأنه المتبادر منه كسائر صيغ العموم⁽⁹⁹⁾.

أدلة عدم العموم مطلقاً:

الدليل الأول: أن العموم لو صح لصح إما في الملفوظ أو في غيره، والقسمان باطلان، فالقول بالعموم، وقبول نية التخصيص باطل، أما الملفوظ؛ فلأن الملفوظ به ماهية الأكل، وماهية الأكل واحدة؛ لأنها قدر مشترك بين أكل هذا الطعام وذلك الطعام، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، وغير مستلزم له، فالأكل من حيث كونه أكلاً مغاير لقيده كونه هذا الأكل وذلك، وغير مستلزم له،

والمذكور إنما هو الأكل من حيث هو أكل، وهو بهذا الاعتبار ماهية واحدة، وماهية من حيث هي لا تقبل العدد، فلا تقبل التعميم ولا التخصيص، بل الماهية إذا اقترنت بها العوارض الخارجية حتى صارت هذا أو ذاك تعددت، وحينئذ تصير عامة وقابلة للتخصيص، ولكنها قبل تلك العوارض لا تكون متعددة فلا تقبل التخصيص. والملفوظ به الماهية ليس إلا، وهي غير قابلة للتخصيص، أما أخذت بقيود زائدة عليها تعددت وحينئذ يحصل التعميم وقبول التخصيص، ولكن تلك الزوائد غير ملفوظة، فالمجموع الحاصل من الماهية ومنها غير ملفوظ، فيكون العموم وقبول التخصيص إنما هو في غير ملفوظ، وهذا هو القسم الثاني.

فإضافة ماهية (الأكل) إلى الخبز تارة وإلى اللحم أخرى إضافات تعرض له بحسب اختلاف المفعول به، وإضافتها إلى هذا اليوم، وهذا الموضوع، وذلك إضافات لها بحسب اختلاف المفعول فيه، وقد أجمع على عدم العموم وعدم قبول التخصيص بالمكان والزمان، وأنه لو نوى زماناً معيناً، أو مكاناً معيناً لم يصح ذلك، فكذلك المفعول به، والجامع أن كل واحد منهما متعلق الفعل، أو الجامع الاحتياط في تعظيم اليمين⁽¹⁰⁰⁾.

(100) انظر: المحصول، للرازي (2/384، 385)، العقد المنظوم،

للقرافي (1/517-519)، نهاية الوصول، للهندي

(4/1377، 1378).

= للشوشاوي (3/110).

(98) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/516).

(99) انظر: المرجع السابق (1/516).

فحيثئذ المفعول به إنما يلزم النوع، والظرفان يلزمان الجنس، ولازم الجنس أقوى في اللزوم من لازم النوع؛ لأنه لازم للنوع أيضاً، وإذا كان المفعول فيه أقوى في اللزوم كان التقاضي له أشد، فصرفه بالنية يكون أبعد⁽¹⁰²⁾.

وأجيب أيضاً: بأنه لا يلزم من إبطال قبوله التخصيص بحسب اختلاف المفعول به بالقياس على المفعول فيه أن لا يقبله باعتبار غير الملفوظ في جميع الحالات؛ لأن اعتبار غير الملفوظ غير منحصر فيما ذكره من اختلاف المفعول به، وهذا لأن من المحتمل أن يقبله باعتبار ما تضمنه من المصدر، ومن المعلوم أنه لا يمكن إبطاله؛ لأن تضمن الفعل المصدر وتناول المصدر القليل والكثير، ليس ذلك أمراً عارضاً حاصلًا لهما بالإضافة إلى شيء آخر، بل بالذات والوضع⁽¹⁰³⁾.

ولو سلم: انحصاره فيه، لكن الفرق بين دلالة الفعل على المفعول به، وبين دلالاته على المفعول فيه ظاهر، بما سبق وأيضاً؛ لأن المفعول به لازم من لوازم الفعل المتعدي لا ينفك عنه لا في الوجود الخارجي ولا في الذهني إذ لا يمكن أن يوجد فعل متعدي في الخارج

(102) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/521-522) الأحكام، للأمدى (2/308، 309)، التحبير، للمرداوي (5/2432).

(103) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/517-519) نهاية الوصول، للهندي (4/1378).

وأجيب: بأن الماهيات - ماهية الأكل وغيرها - لها حالتان: تارة تكون في سياق الإثبات نحو: في الدار رجل، ولأكلن، ونحو ذلك، وتارة تكون في سياق النفي.

أما الحالة الأولى: فهو - كما قال أبو حنيفة - لا عموم فيها، وتكون مطلقة لا يعرض لها العدد والعموم إلا بحسب القيود والشخصيات.

أما الحالة الثانية: فإن العموم حاصل بنفس اللفظ، وتكون الدلالة عليه مطابقة، فإنه يلزم من نفي المشترك نفي جميع أفراده عند الحنفية، واللفظ عندنا موضوع لنفي كل فرد فرد. فالدلالة عندهم التزاماً، وعند الجمهور مطابقة⁽¹⁰¹⁾.

وأما قياس عدم جواز تخصيص المفعول به على عدم جواز التخصيص بالزمان والمكان فغير مسلم؛ لأننا نمنع الحكم في الأصل، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يجوز دخول التخصيص في الأزمنة والبقاع، وله أن ينوي زماناً معيناً، وبقعة معينة، ويلغي غيرها في حكم يمينه.

ولو سلم امتناع التخصيص في الزمان والمكان، فالفرق: أن الطرفين لازمين للفعل قطعاً؛ لتعذر حصول الفعل لا في زمان ولا في مكان، أما المفعول به فقد يوجد مع الفعل إن كان متعدياً، ولا يوجد إن كان قاصراً،

(101) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/519، 520).

وأما من جهة المعقول: فلأن المدلول المطابقي أقوى من المدلول التزاما، والمقتضى لثبوت الحكم فيه أرجح من المقتضى لثبوت الحكم في المدلول التزاما، فإذا جوزنا في النية أن نصرّف اللفظ عما دلت عليه مطابقة مع قوة الدلالة على ثبوت الحكم هنالك، فأولى أن نصرّفه عما دلت عليه التزاما بطريق الأولى؛ لضعف الدلالة، ولأن النية صفة مخصصة لأحد طرفي الجائز على الآخر، وهذا هو حكم ثابت لها لذاتها، فمن ادعى تأخر ذلك عنها في صورة من الصور فعليه الدليل، فإن الأصل بقاء أحكام المعاني والصفات على ما هي عليه⁽¹⁰⁷⁾.

ثم ينتقض جميع ما ذكره بما وقع الاتفاق عليه، وهو ما إذا قال: والله لا أكلت أكلا، فإنه يصح دخول نية التخصيص فيه، مع أن (أكلا) مصدر، والمصدر إنما يذكر مع الفعل مؤكدا له؛ لأنه مذكور أولا بلفظ الفعل، وشأن المؤكد إنما يثبت معه يكون ثابتا قبله، وإذا ثبت معه جواز التخصيص بالنية اتفاقا وجب أن يكون ذلك قبله، فقد انتقض ما ذكره من الدليل بهذه الصورة⁽¹⁰⁸⁾.

وأجاب الإمام فخر الدين عن هذا النقض: بأن قوله: (أكلا) - في الحقيقة - ليس مصدرا؛ لأنه يفيد أكلا واحداً منكرًا، والمصدر ماهية الأكل، وقيد كونه منكرًا خارج عن الماهية، والذي يكون معينا في نفسه، لكن

(107) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/521).

(108) انظر: المرجع السابق (1/521-522).

إلا وله مفعول، وكذلك لا يمكن أن يتصور في الذهن بدونه، بخلاف المفعول فيه من المكان والزمان، فإنه ليس لازما من لوازمه لا في الوجود الخارجي، ولا في الذهن⁽¹⁰⁴⁾.

الدليل الثاني: قالت الحنفية: قاعدة أبي حنيفة رحمته الله: أن النية لا تؤثر إلا في ملفوظ نحو قوله: والله لا كلمت رجلا، أو: لا لبست ثوبا، فهامية الرجل والثوب ملفوظ بهما مدلول عليهما مطابقة، فيصح أن ينوي بعض الرجال أو الثياب إجماعا، أما ما كان مدلولا عليه بطريق الالتزام فلا تدخله النية، ولا تؤثر فيه كالمفاعيل إذا اقتصر على ذكر الفعل خاصة، فإنها مدلول عليها التزاما؛ لأن الفعل من لوازمه الزمان والمكان والفاعل وكذلك المفعول إن كان متعديا⁽¹⁰⁵⁾.

وأجيب: أن التحكم في هذه القاعدة لا دليل عليه، لا لغة ولا شرعا، ولم لا تكون النية معتبرة إلا في دلالة المطابقة، وأن ذلك ممتنع في دلالة الالتزام! بل قوله رحمته الله: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» يقتضي اعتبار النية مطلقا؛ لأن ما نوى أعم من المدلول مطابقة أو التزاما، هذا من جهة الشرع⁽¹⁰⁶⁾.

(104) انظر: نهاية الوصول، للهندي (4/1378-1380)، الإبهاج، للسبكي (4/1297).

(105) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/519).

(106) انظر: المرجع السابق (1/520).

بندر بن عبد الله بن سالم العنزلي: دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين...

اللفظ، لكن من حيث كون الملك شرطا لتصور العتق شرعا، فاللفظ في الصورتين لم يتعرض للمأكول، ولا للملك، وقد سبق أن المقتضي لا عموم له، فلا عموم للفعل المتعدي إلى مفعول أيضا⁽¹¹¹⁾.

وأجيب عنه: بمنع كون إضمار المأكول في الأكل كإضمار الملك فيما ذكره من الفعل، وهذا لأن دلالة الفعل المتعدي على المفعول به بحسب الصيغة والوضع، وأما دلالة الكلام على المقتضي فليس كذلك، بل هو لضرورة وجود المذكور أو لضرورة صدق الكلام⁽¹¹²⁾.

(111) انظر: المستصفي، للغزالي (2/135)، نهاية الوصول، للهندي (4/1380)، كشف الأسرار، للبخاري (2/242)، الردود والنقود، للبارقي (2/156).

(112) انظر: المستصفي، للغزالي (2/135)، نهاية الوصول، للهندي (4/1380).

ومن الخفية من لم يسلم بدليل الخفية هذا وإن وافقهم في أصل المسألة كابن الهمام في فتح القدير فإنه قال: (اعلم أن التحقيق أن المفعول في لا أكل ولا ألبس ليس من باب المقتضى لأن المقتضى ما يقدر لتصحيح المنطوق وذلك بأن يكون الكلام مما يحكم بكذبه على ظاهره مثل (رفع الخطأ والنسيان) أو بعدم صحته شرعا مثل أعتق عبدك وليس قول القائل لا أكل يحكم بكذب قائله بمجرد ولا متضمنا حكما لا يصح شرعا. نعم المفعول: أعني المأكول من ضروريات وجود فعل الأكل، ومثله ليس من باب المقتضى وإلا كان كل كلام كذلك إذ لا بد أن يستدعى معناه زمانا ومكانا، فكان لا يفرق بين قولنا الخطأ والنسيان مرفوعان، وبين قام زيد وجلس عمرو، وإنما هو من باب حذف المفعول اقتصارا وتناسيا، وطائفة من المشايخ وإن فرقوا بين =

الإنسان ما عينه، فلا شك أنه قابل للتعين، فإن نوي التعين فقد نوى ما يحتمله المفوظ⁽¹⁰⁹⁾.

وضعف هذا الجواب؛ لأنه مخالف لقاعدة أهل العربية من وجهين:

أحدهما: أنهم صرحوا أن المصدر يتناول القليل والكثير، وما يكون كذلك يكون قابلا للتخصيص.

والثاني: أنهم أجمعوا على أنه مصدر. وقوله: (ليس مصدرا في الحقيقة) يشير إلى أنه أراد به مفعولا به، وهذا خلاف نص النحاة، وخلاف الظاهر، بل هذا مصدر مؤكدا ليس إلا، والمفعول به ليس ملفوظا به ألبته، ولا فردا من أفرادها، ويحصل من ذلك أن ما قاس عليه الشافعي والمالكي وهو النطق بالمصدر قياس صحيح، وما قاس عليه الحنفي وهو ظرف الزمان والمكان ليس بصحيح؛ لأن الحكم فيه ليس بثابت عند المنازع⁽¹¹⁰⁾.

الدليل الثالث: أن القول بعمومه قول بعموم المقتضي، وهذا لأن إضمار المأكول في قوله: والله لا أكل، من ضرورة تحقق الأكل كما أن إضمار الملك في قول القائل: أعتق عني عبدك بألف، من ضرورات تحقق العتق؛ فإنه يدل على حصول الملك قبله، لا من حيث

(109) انظر: المحصول، للرازي (2/386).

(110) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/521-523)، نهاية الوصول، للهندي (4/1375، 1376)، الإبهاج، للسبكي (4/1294).

أدلة القائلين بالعموم في المتعدي:

الدليل الأول: أنه في النفي، إذا قال: والله لا أكلت، فقولته أكلت فعل يتعدى إلى المأكول، ويدل عليه بوضعه وصيغته، فإذا قال: لا أكلت فهو ناف لحقيقة الأكل من حيث هو أكل، ويلزم من ذلك نفيه بالنسبة إلى كل مأكول، وإلا لما كان نافيا لحقيقة الأكل من حيث هو أكل، وهو خلاف دلالة لفظه.

وإذا كان لفظه دالا على نفي حقيقة الأكل بالنسبة إلى كل مأكول، فقد ثبت عموم لفظه بالنسبة إلى كل مأكول، فكان قابلا للتخصيص.

وأما في طرف الإثبات، وهو ما إذا قال: إن أكلت فأنت طالق، فلا يخفى أن وقوع الأكل المطلق يستدعي مأكولا مطلقا، لكونه متعديا إليه، والمطلق ما كان شائعا في جنس المقيدات الداخلة تحته، فكان صالحا لتفسيره وتقييده بأي منها كان، ولهذا لو قال الشارع: اعتق رقبة صح تقييدها بالرقبة المؤمنة، ولو لم يكن المطلق دالا على المقيد لما صح تفسيره به⁽¹¹³⁾.

فإن قيل: إذا قال: إن أكلت فأنت طالق فالأكل

الذي هو مدلول لفظه كلي مطلق، والمطلق لا إشعار له بالمخصص فلا يصح تفسيره به⁽¹¹⁴⁾.

قلنا: المحلوف عليه ليس هو المفهوم من الأكل الكلي الذي لا وجود له إلا في الأذهان، وإلا لما حنث بالأكل الخاص إذ هو غير المحلوف عليه، وهو خلاف الإجماع، فلم يبق إلا أن يكون المراد به أكلا مقيدا من جملة الأكلات المقيدة التي يمكن وقوعها في الأعيان أيا منها كان⁽¹¹⁵⁾.

الدليل الثاني: أنه لو قال: إن أكلت أكلا فأنت طالق، أو قال: والله لا أكل أكلا، ونوى مأكولا بعينه لا يحنث بغيره إجماعا.

فكذا لو قال: إن أكلت، أو قال: والله لا آكل، لأن الأول إنما قبل فيه التخصيص؛ لوجود المصدر الذي يتناول القليل والكثير وهو موجود في الفعل؛ لأن الفعل مشتق من المصدر والمصدر موجود فيه⁽¹¹⁶⁾.

وأجيب عنه: بأن أكلا يدل على فرد ما فإنه مصدر

(114) انظر: الإحكام، للآمدي (2/309)، نهاية الوصول، للهندي (4/1380)، مسلم الثبوت مع حاشيته، للبهاري (1/410).

(115) انظر: الإحكام، للآمدي (2/310)، نهاية الوصول، للهندي (4/1380).

ناقشه البهاري في المسلم بأن التحقيق وجود الكلي الطبيعي بوجود أفراد. انظر: المسلم مع حاشيته (1/410).

(116) انظر: المحصول، للرازي (2386)، نهاية الوصول، للهندي (4/1375).

=المقتضى والمحذوف وجعلوا المحذوف يقبل العموم، فلنا أن نقول: عمومه لا يقبل التخصيص). فتح القدير، لابن الهمام (5/135).

(113) انظر: الإحكام، للآمدي (2/309)، نهاية الوصول، للهندي (4/1376).

بندر بن عبد الله بن سالم العنزلي: دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين...

المبحث الثالث

ثمرة الخلاف في هذه المسألة

إذا قال والله لا أكلم أحداً أو لا أكل طعاماً ونوى طعاماً معيناً.

قال الجصاص من الحنفية: إذا ادعى تخصيص ما ليس في لفظه، مثل قوله: لا أكل، فالذي في لفظه هو الفعل، فإذا قال: قصدت طعاماً دون طعام: فإنما ادعى تخصيص ما ليس في اللفظ؛ لأنه ليس في لفظه: طعام: فلا تعمل نيته في تخصيصه، فصارت نيته لغوياً؛ لأن التخصيص والعموم إنما يكون في الألفاظ، فأما ما لم يتلفظ به، فلا يصح أن يقال فيه خصوص ولا عموم، فلذلك صارت نيته لغوياً في تخصيص بعض الطعام دون بعض، إذ ليس في لفظه: طعام، فيخصه بالنية، وإنما الذي في لفظه: الأكل، وهو وإن انتظم الطعام من جهة المعنى، فلم يقتضه من جهة اللفظ، وقد بينّا أنّ اعتبار العموم والخصوص إنما يصح في الألفاظ⁽¹¹⁹⁾.

وقال ابن عابدين: لو حلف لا يركب أو لا يغتسل، أو لا يسكن دار فلان.

ونوى الخيل أو من جنابة امرأة معينة، أو بالإجارة أو الإعارة لم تصح نيته أصلاً ولا يصدق لا قضاء ولا ديانة؛ لأن النية إنما تعمل في الملفوظ لتعين

منون، فلو فسر بمعين قبل، وأما الفعل فهو للحقيقة من حيث هي هي فتفسيره ببعض الأفراد لا يقبل⁽¹¹⁷⁾.

دليل القول الثالث: أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات، والمفاعيل من جملة المتعلقات، فيكون اللفظ مطلقاً فيها، وشأن المطلق أن يتأدى بكل فرد منه، ما لم يلحقه التقييد كما لو قال: والله لأكرم رجلاً، فإنه يخرج من العهدة بأي رجل كان، فإن نوى في يمينه رجلاً معيناً، أو رقبة معينة، اختص الحكم بها دون غيرها.

هذا هو شأن المطلقات، وكذلك هاهنا متعلق قوله: (لا أكل) مطلق، فإن لم يكن له نية حث بأي مأكول أكله، فإن نوى مأكولاً معيناً لم يحث بغيره، وتكون هذه النية مقيدة لهذا المطلق، فإنه ينوي لحماً و(مأكول) مطلق وتعيينه في اللحم تقييد له، كتقييد الرقبة بالإيمان⁽¹¹⁸⁾.

وعلى هذا تكون هذه المسألة مع الحنفية في تقييد المطلق هل يجوز في غير الملفوظ فيما دل اللفظ عليه التزاماً أم لا؟ على قول القرافي وعند الجمهور من باب تخصيص العام.

لأن الجمهور لا يوافقون القرافي على هذه القاعدة مطلقاً.

(117) انظر: المسلم مع حاشيته (411/1).

وقد سبق هذا الجواب في كلام الرازي مع الرد عليه.

(118) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (523/1).

(119) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (432/7).

منها غير معين صدق. وإذا قال: إن اشترت، ونوى الشراء لنفسه صدق.

قال: ووجه خروج هذه المسائل عن هذا الأصل أن في قوله: طلقي نفسك، المصدر فيه محذوف، أي افعلي فعل الطلاق، والمحذوف له عموم⁽¹²³⁾.

وعند الحنابلة يقبل باطنا⁽¹²⁴⁾، خلافا لابن البناء⁽¹²⁵⁾.

أما قبوله في الحكم ففيه روايتان عند الحنابلة⁽¹²⁶⁾.

المبحث الرابع

التطبيقات الأصولية على دلالة الفعل

في سياق الثبوت والنفي

1- جواز العمل بخبر الواحد:

لزوم العمل بخبر الواحد.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن

كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 122].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الحذر

بإخبار الطائفة، والطائفة هنا عدد لا يفيد قولهم

(123) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/126).

(124) انظر: أصول ابن مفلح (2/838)، التحبير، للمرداوي

(2430/5).

(125) انظر: أصول ابن مفلح (2/838)، التحبير، للمرداوي

(2431/5).

(126) انظر: أصول ابن مفلح (2/838)، التحبير، للمرداوي

(2431/5).

بعض محتملاته، وما نواه غير مذكور نصا، فلم تصادف النية محلها فلغت، وقيل: يدين، وهي رواية اختارها الخفاف؛ لأنه مذكور تقديرا وإن لم يذكر تنصيحا⁽¹²⁰⁾.

وقال القرافي: قوله والله لا آكل عند الشافعي هو للعموم في المواكيل وله تخصيصه بنيته في بعضها، وهذا هو الظاهر من مذهبنا⁽¹²¹⁾.

وجزم الرافعي من الشافعية بجواز تخصيصه

بالواحد.

قال الإسنوي: وما ذكره الرافعي من

الاختصاص محله في الباطن، وأما القبول ظاهرا ففيه تفصيل، فإنه ذكر عند هذا الموضع المذكور أنه إذا حلف

لا يدخل الدار ثم قال: أردت شهرا أو يوما، أنه إن

كانت اليمين بطلاق أو عتاق أو بالله تعالى ولكن تعلق

بها حق آدمي لم يقبل في الحكم ويدين، وإن كانت بالله

تعالى ولم يتعلق بها حق آدمي قبل ظاهرا وباطنا⁽¹²²⁾.

وقال الزركشي: قال السروجي: قد قال:

أصحابنا إذا قال لها طلقي نفسك، ونوى الثلاث صحت

نيته، وإذا قال: إن خرجت، ونوى السفر صدق، وإذا

قال: إن ساكتك في هذه الدار، ونوى أن يكون في بيت

(120) انظر: حاشية ابن عابدين (3/781).

(121) انظر: الذخيرة، للقرافي (1/781)، (4/26).

(122) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي

(ص378، 379).

وأجيب عن هذا الاعتراض: أنه لا يخلو إما أن لا يقع اسم الإنذار على الفتوى أو يقع، فإن لم يقع فقد حصل الغرض من أن المراد من الإنذار الرواية لا الفتوى، وإن وقع لم يجز جعله حقيقة فيهما؛ دفعا للاشتراك، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك وهو الخبر المخوف وعلى هذا التقدير يكون متناولا للرواية والفتوى جميعا⁽¹³⁰⁾.

ورد هذا الجواب بأن المطلق هنا يراد به حقيقته من حيث هي فيحمل على القدر المشترك ولا يحمل على جملة جزئياته⁽¹³¹⁾. فيجوز حمله على أي فرد من أفراد الإنذار الرواية أو الفتوى ولا يلزم التعميم⁽¹³²⁾.

2- قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين أن القياس حجة في الشرع.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2].

وجه الاستدلال به أن حقيقة الاعتبار المجاوزة، لعمومها لموارد الاستعمال فوجب أن لا يكون حقيقة في غيرها دفعا للاشتراك، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، والأمر بالاعتبار الذي هو مشترك بين القياس الشرعي والاتعاظ والتمسك بالبراءة الأصلية

العلم، ومتى وجب الحذر بإخبار عدد لا يفيد قولهم العلم فقد وجب العمل بخبر الواحد الذي لا نقطع بصحته؛ لأن كلمة لعل للترجي في حق الله تعالى محال فيحمل على الطلب الذي هو لازم له، وإنما قلنا إن الإنذار هو الإخبار؛ لأنه عبارة عن الخبر المخوف.

والمراد بالطائفة ها هنا عدد لا يفيد قولهم العلم لأن كل ثلاثة فرقة والله تعالى أوجب على كل فرقة أن تخرج منها طائفة والطائفة من الثلاثة واحد أو اثنان وقول الواحد أو الاثنان لا يفيد العلم.

وإذا أوجب الحذر عند خبر العدد الذي لا يفيد قولهم العلم وجب العمل بذلك الخبر، وإذا ثبت وجوب العمل بمقتضى ذلك الخبر في هذه الصورة وجب العمل به في سائر الصور ضرورة أن لا قائل بالفرق⁽¹²⁷⁾.

واعترض على هذا الدليل: بأنه يمكن أن يكون المراد من الإنذار الفتوى، فيكفي في العمل بالنص القول بكون الفتوى حجة فلا حاجة إلى التعميم⁽¹²⁸⁾؛ لأن قوله تعالى: (لينذروا) فعل في سياق الثبوت، فلا يعم، بل هو مطلق⁽¹²⁹⁾.

(127) انظر: المحصول، للرازي (4/353-356)، المنتخب، للرازي (ص441، 442).

(128) انظر: المحصول، للرازي (4/356)، المنتخب، للرازي (ص442، 443).

(129) انظر: شرح المنتخب، للقرافي (ص301).

(130) انظر: المحصول، للرازي (4/357).

(131) انظر: شرح المنتخب، للقرافي (ص302).

(132) انظر: المرجع السابق (ص185).

المطلوب وهو أن اتفاق الأمة معصوم عن الخطأ فيكون
حجة⁽¹³⁸⁾.

واستدل أيضا على حجية الإجماع بقوله تعالى:
﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنُتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
[التوبة: 119].

وجه الدلالة: أن المراد من الصادقين إما من يكون
صادقا في كل أموره أو بعضها، والثاني باطل؛ لأنه يكون
أمرا بموافقة كلا الخصمين؛ لأن كل واحد منهم صادق
في بعض الأمور، فحينئذ إما أن يكون المراد وجوب
المتابعة في بعض الأمور أو كلها، والأول باطل؛ لئلا يلزم
الإجمال، فتعين الثاني.

والصادق في كل الأمور الذي تجب متابعتة لا
يمكن أن يكون بعض الأمة؛ لأن الأمر بالكون معهم
يقتضي القدرة على ذلك، وهي غير ممكنة إلا بعد معرفة
أعيانهم، لكن لا نعلم أحدا نقطع فيه بأنه من الصادقين،
فتكون القدرة على الكون معهم فائتة، وهذا يقتضي أن
المراد مجموع الأمة⁽¹³⁹⁾.

واعترض على هذا: بأننا لا نسلم لزوم الإجمال إذا
قيل أن المراد وجوب المتابعة في بعض الأمور؛ لأن قوله
(كونوا) فهل في سياق الإثبات، فيكون مطلقا، والأمر
بالمطلق لا إجمال فيه، بل يخرج من عهدته بفرد من أفراد

(138) انظر: شرح المنتخب، للقرافي (ص 183).

(139) انظر: المنتخب، للرازي (ص 381).

فيكون أمرا بكل أفراد ذلك المسمى⁽¹³³⁾.

واعترض بأن: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ صيغة فعل
في سياق الثبوت فتكون مطلقة فلا تعم⁽¹³⁴⁾.

والأمر بالماهية ليس أمرا بكل جزئياتها ولا دلالة
له إلا على تلك الماهية المشتركة بين تلك الجزئيات،
فيتخير أي جزئي منها⁽¹³⁵⁾.

فالاعتبار المأمور به مشترك بين القياس الشرعي
والاعتاظ والتمسك بالبراءة الأصلية فيخرج من العهدة
بأي فرد من أفراد ذلك المسمى.

وأجيب عن ذلك بأن جعل الاعتبار من قبيل
المتواطئ أولى من الاشتراك اللفظي، فالاعتبار حقيقة في
المجاوزه، فيشمل كل الصور⁽¹³⁶⁾.

3- من الأدلة على حجية الإجماع: قوله ﷺ: «لا تجتمع
أمتي على خطأ»⁽¹³⁷⁾.

وجه الدلالة: أن قوله: (لا تجتمع فعل في سياق
النفي فيعم، وخطأ نكرة في سياق النفي فتعم، فيحصل

(133) انظر: المنتخب، للرازي (482).

(134) انظر: نهاية الوصول، للهندي (3/1001).

(135) انظر: شرح المنتخب، للقرافي (ص 354).

(136) انظر: المنتخب، للرازي (483).

(137) أخرجه الترمذي بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة
محمد ﷺ - على ضلالة» (4/36) رقم: (2167).

قال ابن كثير: في إسناده سليمان بن سفيان، وقد ضعفه

الأكثرين. انظر: تحفة الطالب، لابن كثير (ص 120).

بندر بن عبد الله بن سالم العنزلي: دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين...

اللفظ الأول: صيغة عامة مثل لفظة الشفعة والجار.
اللفظ الثاني: فعل لا عموم فيه.

نوعه، وهنا نقول أن المراد الكون مع الصادقين في أصول الديانات؛ لدلالة الإجماع عليه، فيسقط الاستدلال فيما عداه⁽¹⁴⁰⁾.

الخاتمة

والعموم عند من قال به غير مستفاد من الفعل، وعند من نفاه ليس بسبب الفعل، فإلحاق هذه المسألة بالفعل، لا لأنها فرع عنه بل من باب الاستطراد، وإلحاق المسألة قد يكون بما يشبهها ويلتبس بها، وإن لم يكن من فروعها، ولأجل ذلك لم يذكر السبكي هذه الحالة، بل هي مفهومة من صيغ العام.
ونفس الكلام يقال عن الحالة الثالثة: وهي إيراد الفعل بصيغة (كان).

أولاً: ظهر لي أن مسألة الفعل في سياق الثبوت لها ثلاث حالات، وقد ذكرتها في هذا البحث في حالتين وأدرجت الحالة الثالثة، - وهي حالة دخول كان على الفعل - في الحالة الثانية.

فالفعل نفسه لا يدل على العموم، لكن لفظة (كان) تدل عند بعضهم على التكرار، والتكرار قد يكون دالاً على العموم.

لكن بعد التمعن في هذه الحالات الثلاث فإن الذي يصدق منها على الفعل الحالة الثانية: وهي إذا نقل فعله ﷺ بصيغة لا عموم لها، وهو الفعل المثبت المحكي في لفظ الشارع.

ثانياً: أحسن القرافي في شرحه على المنتخب في الإفادة من مسألة دلالة الفعل في سياق الثبوت في نقد كثير من الاستدلالات الأصولية، فينبغي الاستفادة من مثل هذا وتوسيعه في نقد الاستدلال الأصولي والفقهية بشكل عام.

أما الحالة الأولى: وهي إذا نقل فعله ﷺ بصيغة فيها عموم، بأن يذكر للفعل متعلق بصيغة العموم، فإن العموم فيها غير مستفاد من الفعل، بل من الصيغة المقترنة بالفعل.

وختاماً أسأل الله أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر الله لي ما فيه من خلل وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فالفعل في هذه الحالة لا عموم فيه شمولي، بل هو من المطلق الذي عمومه بدلي، فيثبت في كل فرد استقلالاً.

فالحاصل أن مجموع الحالة الأولى فيه لفظان:

(140) انظر: شرح المنتخب، للقرافي (ص 185).

فهرس المصادر والمراجع

إسماعيل، تحقيق: د. علي بن عبدالرحمن الجزائري، ط1، الكويت: دار الضياء، 1443هـ-2013م.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، تحقيق: د. عبدالله ربيع، ود. سيد عبدالعزيز، ط2، مصر: مؤسسة قرطبة، 2006م.

التقريب والإرشاد (الصغير). الباقلائي، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1998م.

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، د. ط، مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، 1377هـ - 1957م.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ - 1981م.

تيسير التحرير. أمير بادشاه، محمد أمين، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الجامع الكبير (سنن الترمذي). الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ت.

حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ط2، بيروت: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر)، 1386هـ - 1966م.

حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع. البناني، عبدالرحمن بن بن جاد الله، ومعه تقريرات الشريبي،

الإبهاج في شرح المنهاج. السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبدالجبار صغيري، ط1، الإمارات العربية المتحدة - دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، إحياء التراث، 1424هـ-2004م.

الإحكام في أصول الأحكام. الأمدي، علي بن محمد، علق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ-2003م.

أصول الفقه. ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ-1999م.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، قام بتحريره: د. عمر بن سليمان الأشقر، وراجعته: د. عبدالستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، ط1، الغردقة: دار الصفا، 1409هـ-1988م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1406هـ-1986م.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ-2000م.

تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ط2، بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ - 1996م.

التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. الأبياري، علي بن

بندر بن عبد الله بن سالم العنزلي: دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين...

- ط2، مصر: مصطفى البابي الحلبي. د.ت.
- الدرر اللوامع. الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، تحقيق: د. سعيد المجيدي، د.ط، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1428هـ.
- الذخيرة. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: د. محمد حججي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. البايرتي، محمد بن محمود الحنفي، تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدوسري، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ-2005م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. الشوشاوي، أبو علي حسين بن علي، تحقيق: أحمد السراح، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ-2004م.
- روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، راجعه وعلق عليه: د. محمد حامد عثمان، د.ط، الرياض: دار الزاحم للنشر والتوزيع، د.ت.
- السنن الكبرى. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.
- السنن الكبير. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ - 2011م.
- شرح الكوكب المنير. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1424هـ-2003م.
- شرح اللمع. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ -
- ط1988م.
- شرح المحلي على جمع الجوامع. المحلي، جلال الدين محمد بن محمد، تحقيق: مرتضى الداغستاني، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م.
- شرح المنتخب من المحصول. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: عدنان العبيات، ط1، الكويت: أسفار، 1441هـ-2020م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، مع التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح: محمد الطاهر ابن عاشور، ط1، تونس: مطبعة النهضة، 1341هـ.
- شرح مختصر أصول الفقه. الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبدالعزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الخطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، ط1، الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، 1433هـ - 2012م.
- شرح مختصر الطحاوي. الجصاص، أبو بكر الرازي، تحقيق: رسائل دكتوراه، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، ط1، د.م: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1431هـ-2010م.
- صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية،

الدين عبدالعزيز بن أحمد، د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

المحصل في علم أصول الفقه. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م.

المستصفي من علم الأصول. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: د. محمد الأشقر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1433هـ - 2012م.

المسلم في أصول الفقه مع حاشيته المعروف بـ(مسلم الثبوت). البهاري، محب الله بن عبد الشكور، تحقيق: د. عامر اللهب، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1441هـ.

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، ط1، المملكة العربية السعودية، 1435هـ - 2014م.

المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط1، (لبنان: دار التاج)، (الرياض: مكتبة الرشد)، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، 1409هـ - 1989م.

المنتخب من المحصول في أصول الفقه. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، تحقيق: عدنان العبيات، ط1، الكويت: أسفار، 1440هـ - 2019م.

نفائس الأصول في شرح المحصول. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، ط2، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ - 1997م.

نهاية الوصول في دراية الأصول. الهندي، صفى الدين محمد بن

بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، بأمر السلطان عبدالحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ. صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ - 1955م.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: د. أحمد الختم عبدالله، ط1، مصر: دار الكتبي، 1420هـ - 1999م.

فتح القدير على الهداية. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، ط1، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (وصوّرتها دار الفكر، لبنان)، 1389هـ - 1970م.

فوائح الرحمت. اللكنوي، عبد العلي الأنصاري مع المستصفي للغزالي، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، د.ط، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ت.

الفوائد السنية في شرح الألفية. البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط1، المدينة المنورة: مكتبة التوعية الإسلامية، 1436هـ - 2015م.

القواطع في أصول الفقه. السمعاني، أبو المظفر، تحقيق: صالح سهيل حمودة، ط1، عمان: دار الفاروق، 1432هـ - 2011م.

الكاشف عن المحصول. الأصفهاني، أبو عبدالله محمد بن محمود العجلي، تحقيق: عادل عبدالموجود ومعه آخرون، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. البخاري، علاء

بندر بن عبد الله بن سالم العنزى: دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفى والشرط عند الأصوليين...

عبدالرحيم الأرموي، تحقيق: د. صالح بن سليمان

اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط2، مكة المكرمة:

مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ-1999م.
